

اسم المصدر:

التاريخ: 02-09-2009

الاقتصادية

رقم العدد: 5805

رقم الصفحة:

2

مسلسل:

8

رقم القصاصة:

1

أعرب عن تقديره للجهود الكبيرة لرجال الأمن في التصدي لذوي الفكر الضال .. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين:

## المملكة ماضية في وقوفها في وجه الإرهاب واستئصال شأفة الفئة الضالة



خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء في جدة البارحة الأولى.

إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (25)  
من نظام السجن والتوقيف

استمرار السماح للجذارين والعمالة المساندة  
والأطباء البيطريين الذين يستقدمهم  
البنك الإسلامي للتنمية بالحج

الموافقة على اتفاقية تعاون علمي  
وتقني بين المملكة وأمريكا

ملكي بذلك.

وقرر مجلس الوزراء بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( 22/25 ) وتاريخ 16/5/1430هـ الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الأعمال والتجارة في دولة قطر الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 18/12/1429هـ الموافق 16/12/2008م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ووافق مجلس الوزراء على تعيين عثمان بن عبد الله بن عبد المحسن الثابت على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الـ 15 في وزارة التعليم العالي، تعيين ناصر بن عايش بن مطلق الجعيد على وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية، تعيين سمير بن محمود بن مدني عقاد على وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية، تعيين طلال بن محمد بن صبري عبد السلام على وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية، وتعيين فيصل بن حامد بن أحمد معلا على وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية.

بالحج بعد دخولهم المملكة، وافق استمرار السماح لفئات العمالة المشار إليها أعلاه التي يستقدمها البنك الإسلامي للتنمية بأداء فريضة الحج وفقاً للضوابط والأساليب المعمول بها في مشروع المملكة لفادة من حجوم الهدي والأضاحي.

ووافق مجلس الوزراء بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (40/61) وتاريخ 20/7/1430هـ، على اتفاقية تحاد النادي لمجلس التعاون دول الخليج العربية المعتمدة من مجلس الأعلى لمجلس التعاون حول الخليج العربية في دورته الـ 11 التي عقدت في مسقط يومي (1) 2/1/1430هـ الموافق (29) و(30) 12/2008م بالصيغة المرفقة. كما فق المجلس بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (36/28) وتاريخ 6/6/1430هـ على اتفاقية تعاون ممسي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 4/12/1429هـ موافق 2/12/2008م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم

و خاصة القضية الفلسطينية، إلى جانب سبل دعم وتعزيز علاقات الأخوة بين المملكة والأردن، بما يعكس بمزيد من الخير والنفع للبلدين الشقيقين وشعبهما، وكذا الرسالة التي تسلمها من الرئيس أصف على زرداري رئيس باكستان.

وأبان وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع وتوجيهه كريم إلى ملخص من وزير المالية عن التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي الذي يتناول أحدث التطورات الاقتصادية في المملكة. ويوضح مواصلة النمو القوي للاقتصاد الوطني في عام 2008م للعام السادس على التوالي وتراجع معدل التضخم السنوي من أعلى نقطة وصل إليها وهي 11.1 في المائة في تموز (يوليو) 2008م إلى 4.2 في المائة في تموز (يوليو) 2009م.

وأشار وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس وافق بعد الاطلاع على ما رفعه النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا في شأن دراسة موضوع السماح للجزارين والعمالة المساعدة والأطباء البيطريين - الذين ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لاتمام المدة المحكوم بها عليه.

ب - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة ( 15 في المائة ) من مدة محكمية السجين الذي يحتاج إلى برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواضيته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء مضانه لمحكمته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خضر على الأمان العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

وفي شأن آخر أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المشاورات والمباحثات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية، مع بعض قادة الدول وبمعوثاتهم حول مختلف القضايا في المنطقة والعالم.

كما أحاط - حفظه الله - المجلس بنتائج لقاءه الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك الأردن التي تطرقت إلى مستجدات الأحداث في المنطقة

في مسقط يومي (1) و (2) / 1430هـ  
الموافق (29) و (30) / 12 / 2008  
بالصيغة المرفقة بالقرار.

كما قرر مجلس الوزراء الموافقة  
على إضافة الفقرة ( ب ) إلى الماد  
(25) من نظام السجن والتوفيق  
الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/31)  
وتاريخ 21/6/1398هـ لتكون المادة  
بالنص الآتي:

أ - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر  
الإفراج تحت شرط عن أي محكوم  
عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في  
السجن ثلاثة أربع مدة العقوبة  
وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن  
يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك  
ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على  
الأمن العام، ويجب ألا تقل المدة التي  
 Ampضاها المفرج عنه تحت شرط في  
السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز  
منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفر  
المحكوم عليه بجميع الالتزامات  
المالية المترتبة على الجريمة التي  
حكم عليه من أجلها.

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط  
الواجبات التي تفرض على المفرج  
عنه من حيث إقامته وطريقة تعيش  
وضمان حسن سيرته وسلوكه، فإذا

التي يقوم بها رجال الأمن البواسل  
في وزارة الداخلية بتوجيهات من خادم  
الحرمين الشريفين لسمو النائب  
الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير  
الداخلية ، في التصدي لذوي الفكر  
الضال والفتنة المنحرفة الخارجة  
عن دينها وأمتها ونجاهم المشهود  
بحمد الله في ضرباتهم الاستباقية  
لتلك الفتنة، والعمل دائمًا بعين يقظة  
ومتابعة مستمرة لافشال مخططاتهم  
وأعمالهم الإرهابية، مشدداً على أن  
المملكة العربية السعودية ماضية  
بعون الله وتوفيقه : في كل أجهزتها  
وقطاعاتها الأمنية وبتكاثف من  
شعبها النبيل في وقوفها في وجه  
الإرهاب وأربابه واستئصال شأفة تلك  
الفتاث الصالحة وتجفيف منابعه، كما  
ثمن ما أعرب عنه مواطنون في كل  
أنحاء المملكة من وقوف مع قيادتهم  
في وجه الإرهاب ورفضهم لكل عمل  
يمس أمن واستقرار وسلامة أنوطن  
والمواطن.

ووافق مجلس الوزراء على اتفاقية  
الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول  
الخليج العربية المعتمدة من المجلس  
الأخ على لمجلس التعاون لدول الخليج  
العربية في دورته 29 التي عقدت

الاقتصادية، من جهة، أعرب مجلس الوزراء خلال جلسته التي عقدها البارحة الأولى في جدة عن تهانيه لخادم الحرمين الشريفين، والأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، والأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية سلامة الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، من المحاولة الإجرامية الآئمة التي تعرض لها في منزله، خلال استقباله المهنئين بشهر رمضان المبارك.

وقال الدكتور عبد العزيز بن محبي الدين خوجة وزير الثقافة والإعلام: إن المجلس عبر عن شكره وتقديره لزيارة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - فور وقوع الحادث للأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز التي كانت وساماً على صدره وطمأنت الجميع على صحته.

وأوضح أن المجلس أعرب عن تقديره للجهود الكبيرة والمستمرة